

ان قالت كذا وحيد انت ناخذ هذا شيعه فهل لو فصله غيره غيرا ذنبي حيث اولا  
 فاجاب بقوله الظاهر في الواو في وانصركم اليها للاستيناف وقد امكن ان يكون  
 وهي نوك الوجود خصوصا ما انت ناخذ هذا فتبعه وحيث قال الخلف انما هو على نفي  
 اليبع فلا يثبت بتفصيل غيره كذا مطلقا وانما في كونه ادعا الاستيناف لذلك لا يثبت  
 والنزاع عليه فان لم يثبت الاستيناف ثارة بنوي الخلف على كل منهما وجوب  
 بعد العيين زمن يمكن ان يفصله لنفسه فلم يفعله فيثبت بتفصيل غيره لان لم  
 يمكن بوجه ذلك ان يفصله لنفسه وانما يطلق او بنوي الخلف على اجتماعهما فلا  
 بتفصيل غيره مطلقا اما في الاخرى فواضح لان الخلف فيها انما يكون تابعي وتلك  
 بعد تفكيك منه ولم يوجد ذكره في حاله الاطلاق فلان الاحتجاجي هو سادس الكون  
 المساد منها في حال الاطلاق عليه وسئل عن شخص فاك يشهد الله لا يجب  
 الى كذا اعاز على عدم الاجابة فلو تغيرت بعد ذلك واجاب ما اذا لم يرد  
 فاجاب بقوله الذي يتخير كلامهم انه لعرف لا يتم بسند نفسه شيئا يثبت احد  
 فليس كما فهمه او اشهد بانهم فروا بينهما بان الاو لا يشتر في اليقين فانه  
 به وان اطلق الخلف الثاني فكم يتغير به الا ان نواها وفعالها في اشهد بالله في  
 اللعان انصرح فان في كلامهم ان الكلام في اسناد الشهادتين التي بنفسه وما في  
 السؤال بسندها اليه فليكن لعمري او ايضا فكلما هم ناطق في اللسان بان لو نالك  
 يشهد الله اني لبي الصادقين الخ يكون لعمري او ايضا فصرحوا في انفسهم عن ترك  
 صلبه وقتله اشهد يا اولي الامر من اغفاد اليقين بذلك عند الاطلاق بخلاف  
 هذا بان لو نوا فان كان اشهد لعمري لعمري ذكر الصلوة مع اسناده الى النفس فيشهد  
 كذلك او ولي وما رجم عن من اعجب من ان من قال يعلم الله ما فعلت كذا  
 وكان فعله كذا لا ينسب الى الله تعالى العلم على خلاف الواو ويظلم بغيره وبالعلم  
 المعهود ان ذلك مخصوص للمختار لا للاشياء وهو في الماضي يتحقق فيه الكذب في حاله  
 بالكفر بخلافه في المسند كذا فانه محض اخبار عما سمع وهو لا يتحقق فيه كذب فلا  
 فيه عند خلافه هذا مما يجسر الان والمسئلة في كذا من ذلك وسئل عن  
 شهد اشهد لعمري اولا فاجاب بقوله ليس يمين وفي الاذكار ان من التام

قوله في قوله اشهد الله  
 ما فعلت كذا او قال  
 ففعل كذا ان يصدق  
 ان الله اشهد ان  
 لا اله الا الله  
 والاشهاد

يتورع عن اليقين فيعد له الى قوله شهد الله فيبيع في الشكر من ذلك من حيث انه لا يشهد  
 ان شهد النبي وعلى على خلاف ما هو عليه اي وذلك عند تعين كذا على ما في الحق اومن  
 بوجه بعض فضلا الا عاجم لما في الرافعي بان لا يرسيد وسئل عن رجل اشهد الرافعي  
 بان يراى وتسلم ثم بكر الرافعي وطلب بين الموجب ليرى فهل يجب واجاب بقوله  
 ان في الجمال السيوطي بان لا يجب لذلك لان صدر منه ما يكره وهو ان يراى بوجه  
 الرافعي وليست هته كالواو في التصديق فان ذلك انما كان على رسم القائل لان  
 ناجر المصدق من الاقرار بكونه متعارف ولا يذهب عليه فساد عند ضعف الدعوى  
 بالتخلف وادان الخليل الرافعي عن عند الاجارة فهو سطل لما ولم يعد عرفا واكثر  
 ناه الرافعي ربه عنها كسابر العهود المشهورة فيها فلا يفسد منها ما لم يثبت في بيع  
 طلبة الخلف لان انزال بهالم بعلم من بخلافه في مسئلة رسم القائل فان العرب  
 ناصن بالاشهاد على وجوده قبل وجوده والا كالأول بعلم الجمالي ثم انكر بعض  
 اولوازمه او صفا له واعذر بان لم يعلم انه يفسد العقد فثبت دعواه بالتخلف  
 له ذمه وان لم يتورع في معنى بخصوصية اشكره بخلافه في مسئلة الرافعي ومجرب  
 ذلك بما لو اقر بالبيع والرؤيه ثم قال لم ارفا بشيء دعواه بالتخلف ولا لعين  
 بالاشهاد وسئل عن من فذ يبيع املا كذا او اعد  
 الى من يوثق يده ويهرس ويراه من الشئ في التصون الثانية ولو لا ذكر الخبير والقتر  
 والعلية على ذلك وعدم التورع على انزاع ذلك من يده لم يثبت ولم يبيع في الحكم  
 حديثه مع ان في ثباته من يمين من استعجل فيفسد لا حتم من تخلف ايها وصار  
 يتصرف في جميع الزكوة يبيع ويصرف منه ثم قلب منها ان شيعه ضعيفا دون  
 من المثل يذم ولا يتعاقب بشه فباعه بما اراد ولو اعدم ذمها على انزاعه لم  
 يتعد وجوب منها هذا التبع وي تحت حجره ويهرس بان لا يبيع والحال هذه فاجاب  
 بان البيع والارامتها صححان لا نظرا لما ذكر في السؤال لان حقيقتها الاكراه الذي  
 ذكرها الاثم لم يوجد هنا واذ اعلم اننا حقيقتها الاكراه فيصعب التذات ان وجد  
 شبهة غير وطه ولا يعارض ذلك ما نقله عن ابن كين لان في السؤال وهي تحت  
 حجره ويهرس كما ذكرناه وانما كانت تحت حجره فكيف يبيع بها لولا اننا دناها

تقريباً ما رواه في هذا السؤال  
 ولا يجب سب فانه ليس

Copyrighted material